ISSN 2170-0796

البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة
عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي

الدكتور : سعداوي محمد-كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة بشـار
E-MAIL: saadaouims@yahoo.fr

Le travail d'intérêt général :
Institué par la loi du 10 juin 1983, et mis en oeuvre à compter de 1984, le TIG est une peine alternative à l'incarcération qui consiste en un travail non rémunéré au sein d'une association, d'une collectivité publique (Etat, région, département, commune), d'un établissement public (hôpital, établissement scolaire…) ou d'une personne morale de droit privé, chargée d'une mission de service public.
Pour la première fois en France, une sanction faisait appel à l'implication de la société civile, partenaire associé directement à l'exécution de la peine.
Les mots clefs : une peine alternative - un travail non rémunéré – dépénalisation –

تمهيد :

عرفت المادة 131 عقوبات فرسي في الفقرة الثامنة العمل للمصلحة العامة بأنه العمل بلا مقابل لمصلحة شخص معنوي عام أو جمعية مخولة مباشرة أعمال للمصلحة العامة.وهو نفس المفهوم الذي أعطاه له المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر1 من القانون 09/01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري .ويعتبر العمل للنفع العام احد البدائل العقابية للسياسة الجنائية المعاصرة ، اخذ به المشرع الفرسي سنة 1992 في قانون العقوبات الفرسي الجديد ، كما تبناه المشرع الجزائري في 2009 .وتمحور هذه الدراسة حول بيان مفهوم العمل للنفع العام في القانون الفرسي وبيان احكامه وكذا ضوابط الاخذ به .

نشأ هذا النظام كبديل لعقوبة الحبس في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970 ثم انتقل إلى انجلترا في عام 1979، ثم انتقل إلى بقية إنحاء دول أوروبا و منها فرسا حيث اقترحته لجنة تعديل القانون الجنائي و أخذ به كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الفرسي الصادر في 10 يونية 1983 ، و قد نص عليه قانون العقوبات الفرسي الجديد الصادر عام 1992 وعمل به ابتداء من أول سبتمبر عام 1993، حيث نصت المادة 132-45 عقوبات على أنه : " يجوز للمحكمة بالشروط و القواعد المنصوص عليها في المادتين 132 40 و 132-41 (و هي الخاصة بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار) أن تقتضي في حكمها بإلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى الأشخاص المعنوية العامة أو إحدى الجمعيات التي تقوم بعمل للمنفعة العامة، و لا يجوز أن يؤمر بوقف التنفيذ مع الإلزام بعمل للمصلحة العامة إذا رفضه المتهم أو لم يكن حاضرا إجراءات المحاكمة".

أولا - القيمة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام وصوره :

أ - القيمة القانونية : تظهر القيمة العقابية للعمل للمصلحة العامة فيما يلي:

1-تجنيب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة ومن أهمها الاختلاط بالمجرمين الخطرين. و بالتالي فهو يطبق على المجرمين قليلي الخطورة الإجرامية الذي يكفي لتأهيلهم مجرد تقييد حريتهم مع إلزامهم بتأدية أعمال لخدمة المجتمع تحت الإشراف والرقابة.

2-يمنح نظام العمل للمصلحة العامة الجاني كثيرا من الحرية مع حماية المجتمع في ذات الوقت من أي سلوك غير سوى للجاني مما يحقق مصلحة المجتمع و الجاني في ذات الوقت.

3- يخفض نظام العمل للمصلحة العامة تكاليف مكافحة الإجرام الواقعة على المجتمع بالمقارنة بتكاليف حبس الجاني و تحمل عبء مصاريفه داخل السجن.

4-يساعد نظام العمل للمصلحة العامة الجاني في سرعة تأهيله اجتماعيا بتركه يعيش بين أرجاء المجتمع العادي و يتصل به مباشرة.

ISSN 2170-0796

5-يعلم نظام العام للمصلحة العامة الجاني حرفة جديدة و بالتالي يوسع أمامه فرص إيجاد مهنة يكتسب منها مما يقلل فرص ارتكابه للجرائم و يساعد على تأهيله اجتماعيا.

6-يؤمن للمؤسسات اليد العاملة المهنية المجانية : ذلك أن المحكوم عليه يتم تشغيله في المهنة التي يتقنها وبالمجان .

و قد يرى البعض أن نظام العمل للمصلحة العامة كنظام عقابي لا يحقق الردع العام لضعف نظرة المجتمع إليه، وعدم تضمنه آلام العقوبة فضلا عن عدم إرضائه شعور المجني عليه.

نعتقد أن هذا النقد مردود إذا طبق هذا النظام على المجرمين المبتدئين و قليلي الخطورة الإجرامية، حين يرى القاضي وفقا لسلطته التقديرية مدى صلاحية هذا النظام لتأهيلهم. ثم إن نظام العمل للمصلحة يقيد حرية المحكوم عليه و يفرض عليه التزامات معينة تحد من تصرفاته مما يشعره بآلام العقوبة و ذلك يحقق الردع العام.

بالإضافة إلى أن رؤية المجني عليه للجاني و هو مقيد الحرية، خاضعا للرقابة و الإشراف، وملتزما بأداء أعمال معينة بدون مقابل يرضى شعور المجني عليه.

ب- صور نظام العمل للمصلحة العامة في القانون الفرسي:

نص المشرع الفرسي على ثلاث صور للعمل للمصلحة العامة، و هي كما يلي:

1-كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الحالة التي ينطق فيها القاضي بوقف تنفيذ عقوبة الحبس حيث يضمن وقف التنفيذ الالتزام بالعمل للمصلحة العامة (المادة 737-1 من قانون الإجراءات الفرسي).

2-كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الجنح (المادة 131-2 من قانون العقوبات الفرسي).

3-كعقوبة تكميلية لبعض جرائم المرور (بالقانون الصادر في 1987).

و يلاحظ أن العمل الذي ينجز من قبل المحكوم عليه في هذه الصور يخضع في كيفية تنفيذه إلى ما يقرره قاضي تطبيق العقوبات.و لا يمكن أن يجتمع الحكم بعقوبة الحبس مع العمل للمصلحة العامة (يتضح ذلك من نص الفقرة التاسعة من المادة 131-1 عقوبات فرسي).كذلك لا يمكن أن يجتمع الحكم بعقوبة الغرامة مع العمل للمصلحة العامة (يتضح ذلك من نص الفقرة التاسعة من المادة 131 عقوبات فرسي).

ثانيا : شروط نظام العمل للمصلحة العامة ومدته في القانون الفرسي:

أ- شروط نظام العمل للمصلحة العامة : .

. تنقسم هذه الشروط إلى شروط متعلقة بالجاني، و شروط متعلقة بالجريمة:

1: **الشروط المتعلقة بالجاني:**

حيث أن غرض نظام العمل للمصلحة العامة هو تجنيب الجناة غير الخطرين الاختلاط بالجناة الخطرين داخل أسوار السجن، بالإضافة لتعرضهم لبقية مساوئ الحبس قصير المدة رغم عدم خطورتهم الإجرامية، لذلك فمن المنطقي أن يشترط في الشخص الذي يطبق عليه جزاء العمل للمصلحة العامة أن لا يكون ذو شخصية إجرامية خطيرة، و يجب أن يتبين للمحكمة أنه الشخص الملائم بالنسبة لظروفه وظروف الجريمة المرتكبة لتطبيق هذا الجزاء.

و كان المشرع الفرسي يشترط في الجاني (طبقا لقانون العقوبات الصادر في 20 نوفمبر 1986) أن لا يكون الجاني الذي يطبق عليه جزاء العمل للمصلحة العامة قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس لمدة تزيد أربعة أشهر دون وقف التنفيذ، و قد ألغى قانون العقوبات الجديد هذا الشرط.

و في حالة إنزال جزاء العمل للمصلحة العامة كعقوبة تكميلية لبعض جرائم المرور، فإن كافة الأشخاص المعاقبين بالعقوبة الأصلية لهذه الجرائم يمكن أن يخضعوا لهذا الجزاء.

ISSN 2170-0796

2: **الشروط المتعلقة بالجريمة:**

العمل للمصلحة العامة يعد جزاء بديلا لعقوبة الحبس، لذا فهو يمكن أن يحل محل الحبس كلما كان هذا الأخير مقررا لجنحة، و هذا يمكن أن يتضح من النصوص الواردة بقانون العقوبات الفرسي الجديد (المادة 131-8 بند 1) حيث تنص على أن العمل للمصلحة العامة يمكن أن يحكم به كلما كانت الجنحة معاقبا عليها بالحبس، و بالتالي فهو يعد من العقوبات الأصلية للجنح (المادة 131-3). كما يتأكد ذلك أيضا من النص على حظر الحكم بعقوبة الحبس سويا مع العمل للمصلحة العامة (المادة 131-9 بند 1) وكذلك حظر الحكم بعقوبة الغرامة سويا مع العمل للمصلحة العامة (المادة 131 نهاية فقرة 9).

و قد اشترط قانون العقوبات الفرسي الجديد في حالة اقتران نظام العمل للمصلحة العامة مع وقف تنفذ عقوبة الحبس، ألا تزيد مدة الحبس المحكوم بها لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام على خمس سنوات (المادة 132-54). و قد ألغى قانون العقوبات الفرسي الجديد قيودا كان يفرضها القانون القديم تتعلق بنوعية الأحكام السابق صدورها على الجاني، .

يتضح من ذلك استبعاد الجرائم الكبيرة من الجرائم التي تطبق عليها نظام العمل للمصلحة العامة. و من أهم الجرائم التي طبق فيها نظام العمل للمصلحة العامة جرائم الضرب، و القيادة بدون تأمين و جرائم السرقة و القيادة في حالة سكر، و إخفاء أشياء مسروقة، و القيادة بدون رخصة..

تشير الإحصاءات الفرسية أن عدد الأحكام الصادرة بالعمل للمصلحة العامة كان في السنة الأولى لتطبيقه 2319 حكما ثم ارتفع سنة 1985 إلى 5698 حكما ثم ارتفع سنة 1986 إلى 7478 حكما.

رضاء المحكوم عليه بنظام العمل للمصلحة العامة:

تختلف عقوبة العمل للمصلحة العامة عن بقية العقوبات في أنها لا يمكن أن ينطق القاضي بها مالم يكن المحكوم قد حضر الجلسة و رضى بها صراحة.و قد نص على ذلك القانون الفرسي الجديد في المادة 131-8 عقوبات حيث قررت المادة عدم جواز توقيع عقوبة العمل للمصلحة العامة على المتهم الذي يرفضها أو الذي لم يكن حاضرا في الجلسة.

و يجب على القاضي، قبل النطق بالحكم، أن ينبه الجاني إلى حقه في رفض العمل للمصلحة العامة و أن يعرف رده.

وهذه الضرورة نابعة من اهتمام المشرع الفرسي بعدم مخالفة نص المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تقضي بأنه " لا يجبر أحد على أداء عمل إجباري).كما يفسر هذا الضرورة أيضا أن العمل للمصلحة العامة يتطلب قدرا من تعاون المحكوم عليه أثناء التنفيذ، الأمر الذي لا يمكن معه عملا فرضه قسرا عنه.

نعتقد أن رضاء المحكوم عليه بالعمل للمصلحة العامة غير لازم للاسباب الآتية:.

1- أن نظام العمل للمصلحة العامة لا يجوز تقييد تطبيقه بشرط قد يغير من طبيعته و يضفي عليه مظهر الدخيل على قانون العقوبات – الرضا- بأن يأمر به القاضي تسلطة تقديرية له دون أخذ رأي المحكوم عليه الذي عليه فقط الانصياع لهذا الأمر.

2- أن عدم اشتراط الرضاء في نظام العمل للمصلحة العامة كنظام جزائي من نظم قانون العقوبات لا يعارض نص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لأن العمل الإجباري هنا ليس نافعا للمجتمع فقط، و إنما هو مصلح و مؤهل للمحكوم عليه وجزاء لما اقترفه من جرم.

3- إن المحكوم عليه نفسه قد يطلب من المحكمة تطبيق نظام العمل للمصلحة العامة عليه فيتبين لها أنه لن يستفيد من هذا النظام، و بالتالي لا تطبقه عليه.

4- أن التعاون المطلوب من المحكوم عليه لنجاح العمل للمصلحة العامة يتحقق عندما يشعر المحكوم عليه بمزايا هذا النظام أثناء تطبيقه عليه، و ذلك يتوفر بتحسين أسس تطبيقه على المحكوم عليه، و يدعم من احتمالات هذا التعاون أن يبين القاضي للمتهم مفهوم نظام العمل للمصلحة العامة و تطبيقه، و هو ما فعله المشرع الفرسي في المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرسي الجديد..

ISSN 2170-0796

ب- مدة العمل للمصلحة العامة:

يحدد المشرع مدة العمل للمصلحة العامة من حيث عدد ساعات العمل أو المدة التي ينفذ العمل خلالها و ذلك حرصا منه على صيانة الحرية الفردية مما قد يمس بها. و يكون تحديد المدة بوضع حد أدنى وحد أقصى لعدد ساعات العمل بحيث يكون للمحكمة سلطة تقديرية داخل إطار هذه الحدود، وفقا لما تراه مناسبا لظروف و احتياجات المحكوم عليه بحيث لا تتجاوز ساعات العمل عددا معينا من الأيام.

وقد حددت المادتان (131/8 و 131/22) من قانون العقوبات الفرسي مدة العمل للمصلحة العامة بحيث لا يمكن أن تقل عن أربعين ساعة عمل و لا أن تزيد على مائتين و أربعين ساعة عمل. و يجب على المحكمة التي نطقت بالحكم أن تحدد المدة التي ينفذ العمل خلالها بحيث لا تجاوز ثمانية عشر شهرا.

و في ظل القانون الفرسي القديم كانت مدة العمل للمصلحة العامة المقررة للأحداث (بين السادسة عشرة و الثامنة عشرة سنة) لا تقل عن عشرين ساعة عمل و لا تزيد عن مائة و عشرين ساعة، و مدة تنفيذ العمل لا تتجاوز سنة، و بذلك كانت هذه المدة أقل من المدة المقررة للبالغين.

أما في ظل القانون الفرسي الجديد فقد طبق المشرع مدة العمل المقررة للبالغين على الأحداث، و بذلك أصبحت ساعات عملهم لا يمكن أن تقل عن أربعين ساعة عمل و لا أن تزيد على مائتين و أربعين ساعة عمل، على أن ينفذ العمل خلال ثمانية عشر شهرا.

ومدة العمل للمصلحة العامة يمكن أن توقف أحيانا لأسباب من طبيعة طبية أو مهنية أو اجتماعية. و يحدث ذلك بالضرورة في حالة سجن المحكوم عليه مثلا.

و يجب ملاحظة أن المدة التي يحددها القاضي ليست سوى حد أقصى للعقوبة، فالمدة تنتهي بإنجاز مجموع العمل المحدد للمصلحة العامة، حتى و لو كان ذلك سابقا على انتهاء المدة.اما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 05 مكرر1 من القانون 09/01 على انه يمكن الجهة القضائية ان تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل لنفع العام بدون اجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة و600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم في اجل اقصاه 18 شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بتوافر الشروط التالية :

- ان يكون المتهم غير مسبوق قضائيا.
- اذا كان يبلغ من العمر 16 سنة على الاقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة .
-اذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 03 سنوات حبسا .
- اذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا .

ثالثا : آثار نظام العمل للنفع العام : تتمثل آثاره في:

تكليف المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة:

تتنوع الأعمال التي يكلف بها المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة، و هي تتكون عادة من أعمال صيانة و نقل و إصلاح ونظافة و تفريغ للبضائع لصالح هيئة عامة، كما يمكن أن تكون هذه الأعمال ذات طبيعة إدارية كتنظيم سجلات أو توزيع مراسلات.

و وفقا لنص المادة (131-8) من قانون العقوبات الفرسي يمكن أن يقوم المحكوم عليه بالعمل لدى إحدى الجمعيات أو الأشخاص المعنوية العامة التي تقوم بأعمال للمصلحة العامة. و يحدد المشرع كيفية قبول الجمعيات الراغبة في الاشتراك في هذا النظام، و شروط المؤسسة أو المنشأة التي تعمل للمصلحة العامة.و وفقا للمادة (131-36) من قانون العقوبات الفرسي الجديد يجب أن توجد بكل دائرة محكمة قائمة بالأعمال التي يقوم بها المحكوم عليه بالعمل للمصلحة العامة، حيث يضع هذه القائمة قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة النيابة العامة و هيئات مكافحة الجريمة.و يختار قاضي تطبيق العقوبات أنواع الأعمال التي يقوم بها المحكوم عليه و الجهة التي يعمل لديها، ، ويكون قراره في ذلك قابلا للتعديل وفقا للظروف الصحية أو العائلية أو الاجتماعية للمحكوم عليه، و وفقا للمادة (131-23) من قانون العقوبات الفرسي يطبق على العمل النصوص التشريعية و اللائحية الخاصة بالعمل ليلا و الخاصة بالظروف الصحية و مقتضيات السلامة و عمل النساء و الصغار.

ISSN 2170-0796

و بالنسبة للأحداث فإن النصوص الخاصة بالعمل للمصلحة العامة تطبق أيضا على الأحداث بين الأعمار من 16 إلى 18 عاما (و ذلك وفقا للمادة 20-5 من الأمر الصادر في 2 فبراير 1945).

و في هذه الحالة فإن اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات تخول إلى قاضي الأحداث.و يجب أن تكون الأعمال للمصلحة العامة مناسبة للأحداث و أن يكون لها طابع تهذيبي أو من طبيعة تهيئ الحدث لإعادة تأهيله مع المجتمع.

2 - خضوع المحكوم عليه لالتزامات معينة تمثل تدابير لازمة له:

وفقا للمادة 131-23 من قانون العقوبات الفرسي الجديد يخضع المحكوم عليه لمجموعة من الالتزامات تمثل تدابير رقابة في أدائه للعمل و مساعدة في تأهيله و إصلاحه و هذه التدابير هي ما يلي:.

الخضوع للكشف الطبي قبل أدائه للعمل للتأكد من صلاحيته للعمل بعدم إصابته بمرض خطير أو عدم قدرته على أداء العمل المكلف به.

استقبال زيارات ضابط الاختبار، و أن يقدم له كل المعلومات و المستندات الخاصة بتنفيذ العقوبة.

أن يبرر أسباب تغيير وظيفته أو محل إقامته الذي قد يحول دون تنفيذ العمل للصالح العام طبقا للكيفية المحددة.

الاستجابة لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو ضابط الاختبار المختص.

الحصول على موافقة مسبقة من قاضي تطبيق العقوبات في كل انتقال يحول دون لتنفيذ العمل للصالح العام طبقا للكيفية المحددة.

و يخضع المحكوم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ و الالتزام بتأدية عمل للمصلحة العامة للالتزامات الواردة في المادة 58 من قانون الإجراءات الجنائية الفرسي، و تنقسم هذه الالتزامات إلى التزامات إيجابية و التزامات سلبية كما يلي:

أ- الالتزامات الإيجابية:

1. الوفاء بالمبالغ المستحقة للضحية تبعا لقدرته المالية.
2. المساهمة في الأعباء العائلية أو الوفاء بالنفقات المحكوم بها عليه.
3. استمرار إقامته في مكان محدد.
4. الوفاء بالمبالغ المستحقة للخزينة العامة و التي حكم بها عليه تبعا لقدرته المالية.
5. مزاولة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تدريب مهني.

ب- الالتزامات السلبية:

1. عدم مخالطة بعض المحكوم عليهم، خاصة الشركاء أو المساهمين معه في الجريمة.
2. عدم ارتياد أماكن القمار وميادين السباق.
3. عدم حيازة أو حمل سلاح.
4. الامتناع عن التواجد في أماكن معينة.
5. عدم الدخول في علاقات مع بعض الأشخاص و عدم استقبالهم أو استضافتهم في منزله، خاصة المجني عليه في الجريمة.
6. عدم قيادة مركبات معينة.
7. عدم ارتياد محلات بيع الخمور و الامتناع عن الإفراط في تناول المشروبات الكحولية.

و تتمثل غاية الالتزامات السلبية في وقاية المحكوم عليه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى. و يمكن للمحكوم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ و العمل للمصلحة العامة أن يستفيد من تدابير المساعدة التي يغلب عليها الطابع الاجتماعي، و التي تساعده على التأهيل الاجتماعي، و يمكن أن تتمثل في مساعدة مادية للمحكوم عليه عند الضرورة.

3- خضوع المحكوم عليه لجهة معينة تحدد كيفية تنفيذ العمل و تشرف عليه:

يحدد أسلوب تنفيذ العمل للمصلحة العامة و وقف العمل لأسباب اجتماعية أو مهنية أو طبية أو عائلية قاضي تطبيق العقوبات الذي يتبعه

ISSN 2170-0796

الموطن المعتاد للمحكوم عليه. و في حالة عدم وجود محل إقامة معتاد للمحكوم عليه بفرسا يكون الاختصاص لقاضي المحكمة التي أصدرت الحكم (المادة 131-22 عقوبات فرسي).

كذلك يختص قاضي تطبيق العقوبات بالإشراف على تنفيذ العمل، مع معاونة ضابط اختبار، و موظف فني للناحية الفنية التي تتمثل في القيم بالعمل خلال الساعات التي حددت له، حيث عليه إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو ضابط الاختبار بأي مخالفة تحدث في العمل سواء صدرت من المحكوم عليه أووجهت ضده، و في حالة الخطأ الجسيم أو الخطر له إيقاف العمل مع إخبار قاضي تطبيق العقوبات أو ضابط الاختبار بذلك.

و على قاضي تطبيق العقوبات إتباع القواعد العامة التي تفرضها القوانين و اللوائح، فالعمل للمصلحة العامة يجب أن يخضع للقواعد التشريعية و اللائحية الخاصة بالعمل ليلا، و الأحكام الصحية و الأمنية و تلك الخاصة بعمل النساء و صغار العمال. كما أنه يمكن أن يتم مع مزاولة المحكوم عليه لنشاط مهني.

و بالنسبة للأحداث بين الأعمار من 16 إلى 18 عاما، يختص بتحديد الأعمال المناسبة لإصلاحهم قاضي الأحداث. (المادة 20-5 من الأمر الصادر في 2 فبراير 1942).

4- نتائج الإخلال بالالتزام بالعمل للمصلحة العامة :

قد لا يكمل المحكوم عليه العمل المكلف به، و قد لا يؤديه طبقا للأصول التي يجب أن يراعيها، و في هذه الحالة يصدر ضده أمر بالمثول أمام المحكمة التي أصدرت الحكم. و هنا نفرق بين حالتين:

إذا كان العمل للمصلحة العامة جزاء منفردا: و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكما جديدا بالحبس أو بالغرامة، و لها أن توقف تنفيذ عقوبة الحبس إن هي أرادت.

إذا كان العمل للمصلحة العامة مضافا إلى الحبس مع التنفيذ: وفي هذه الحالة فإن المحكمة ليست ملزمة بإلغاء وقف التنفيذ، ويكون لها الاختيار بين التنفيذ الكلي أو الجزئي للحبس الذي أوقف .

تنفيذه، أو زيادة فترة الاختبار إلى ثمانية عشر شهرا كحد أقصى (و ذلك طبقا للمادة 742-2 إجراءات فرسي).

5- نتائج تنفيذ العمل للمصلحة العامة:

إذا نفذ المحكوم عليه العمل للمصلحة العامة الملزم به، فإن المؤسسة التي تم العمل لديها ترسل لقاضي تطبيق العقوبات أو ضابط الاختبار شهادة تأييد تنفيذ العمل و في هذه الحالة، تكون العقوبة كلها قد نفذت ومن ثم يتم رد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون و ذلك طبقا لنص المادة 784-2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرسي في خلال خمس سنوات.

الخاتمة:

تجدر الاشارة في نهاية هذه الد راسة الى ان المشرع الفرسي قد خطى خطوة مهمة في وضع سياسة عقابية تتماشى والسياسة الجنائية من خلال ما أدخله من بدائل عقابية عن عقوبة الحبس قصير المدة سواء من داخل النظام العقابي نفسه او من خارجه فقد جاء في تعديل قانون العقوبات لسنة 1992 ببديل : العمل للنفع العام، وهو بديل من البدائل الاساسية التي تعرفها اليوم السياسة الجنائية، كما كان قد ادخل بعض البدائل الاخرى كالجزاء الاداري حيث قصره على مخالفات المرور في بعض حالاتها فقط .

إلا ان السياسة الجنائية الجزائرية في هذا المجال لا زالت لم تحظ بكبير الاهتمام بعد على غرار السياسة الجنائية الفرسية التي قطعت شوطا كبيرا في العمل بالبدائل العقابية ومنها العمل للنفع العام وان كان المشرع الجزائري هو الاخر قد ادخل هدا البديل وبدا العمل به بعد 2009 الا ان التجربة لا تزال جديدة لا يصلح في حقها التقييم المبكر . .

ISSN 2170-0796

التهميش:

1- desportes (frédéric) et le gunehec (francis), le nouveau droit pénal, tome l, droit penal général, ecinimica, 1997, p.596.
[2] - jouys, le travail d'inérêt général, rev, penit, 1984, p.225.
[3] desportes (frédéric) et le gunehec (francis), 1997, Op. Cit, p.596.
[4] - abdinsky (howard) Op. cit, p.121.
[5]- screvens, Le Travail d'Intérêt Général, R.D.P.C. 1992, p.12.
[6] - Bouloc (bernard), Op. cit, p. 231.
[7] - Ibid. p, 232.
[8]- Stefani (G), Levasseur (G), bouloc (B), Op. ci, p. 541.
[9]- Desportes (frédéric) et le Gunehec (francis), Economica, 1997,Op. cit, No. 784, p.596.
[10] - Bouloc (Bernard), Op. cit, p. 233.
[11] - Des portes (Frédéric), et Le Genehec (Français), Economica, 1997, Op. cit , No 784, p.597.
[12]- Desportes (Ffédéric), et le Gunehec (Francis), Op. cit, no. 214, p631.
[13] - Jouys (V), le travail d'intérêt Général, Rev. Pénit. 1984, p 255.
[14] -Bouloc (Bernard), Op. cit, p. 233.
[15] - Stefani (Gaston) Levasseur (Georges), Bouloc (Bernard), Op, cit, p. 402.
[16] Anton (M) Kalmthout (Van), peter (J.P). sanctions- Systems in the member states of the council of Europe, Deventer, frank Furt boston, 1988, p.112.
[17] Des poirtes (Frédéric) et Le Gunehec (Francis), Op, cit, No . 841 , p. 631.
[18] - savini (Cambassedes), Rep . Pén, Dalloz, peies De substitution, No 151
[19]- Bouloc (Bernard) , Op. cit, No.337, 1 : 236.